

## الأشباه والنظائر

كتاب الحجر و المأذون .

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع أحكامه إلا في : النكاح و الطلاق و العتاق و الاستيلاء و التدبير و وجوب الزكاة و الحج والعبادات و زوال ولاية أبيه و جده و في صحة إقراره بالعقوبات و في الإنفاق و في صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه و حكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر إلا بالصوم حتى لو أعتق عن كفارة طهاره صح و يجزيه عنها و يصوم لها و تمامه في شرح ابن و هبان و أما إقراره ففي التاتارخانية : أنه صحيح عند أبي حنيفة C .

لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه .

الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال و إذا قتل فالدية على عاقلته إلا في مسائل لو أتلف ما اقترضه و ما أودع عنده بلا إذن و ليه و ما أغير له و ما بيع منه بلا إذن و يستثنى من إيداعه ما إذا أودع صبي محجور مثله و هي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع أو الآخذ قال في جامع الفصولين : و هي من مشكلات إيداع الصبي قلت : إشكال لأنه إنما يضمنها الصبي للتسليط من مالها و هنا لم يوجد كما لا يخفى .

الإذن في الإجارة : إذن في التجارة و عكسه كذا في السراجية .

لا يصح الإذن للآبق و المغصوب المحجور و بينة و يصير محجورا بهما على الصحيح .  
أذن لعبده و لم يعلم يكون إذنا إلا إذا قال : بايعوا عبدي فإنني قد أذنت له في التجارة فبايعوه و هو يعلم بخلاف ما إذا قال : بايعوا ابني .

إذا قال له : آجر نفسك و لم يقل : من فلان أو بع ثوبي و لم يقل : من فلان كان إذنا بالتجارة كما في الخانية و الأمر بالشراء كذلك كما في الولوالجية .

فلو قال : اشتر لي ثوبا و لم يقل : من فلان ول اللبس كان إذنا و هي حادثة للفتوى فليحفظه .

الإذن بالتجارة يقبل التخصص إلا إذا كان الآذن مضاربا في نوع و احد فأذن لعبد المضاربة : فإنه يكون مأذونا في ذلك النوع خاصة و قال السرخسي C الأصح عندي التعميم كما في الظهيرية .

إذا رأى المولى عبده يبيع و يشتري فسكت كان مأذونا إلا إذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية .

السفينة إذا زوجت نفسها من كفاء صح فإن قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض و لو

اختلعت من زوجها على مال و قع و لا يلزمها .

ولا يصح إقرار السفية و الإشهاد عليه و لو دفع الوصي المال إلى اليتيم بعد بلوغه سفيتها ضمنه و لو لم يحجر عليه .

ولو حجر القاضي على سفية فأطلقه آخر جاز إطلاقه لأن الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الأول خلافا للخصاف و وقف المحجور عليه بالسفه : باطل و اختلفوا فيما إذا و قف بإذن القاضي : فصحه البلخي و أبطله أبو القاسم و لا يصير السفية محجورا عليه بالسفه عند الثاني و بد من حجر القاضي و ل يرتفع عنه الحجر بالرشد .  
ولا بد من إطلاق القاضي خلافا لمحمد C فيهما و تشتط حضرتة لصحة الحجر عليه كما في خزنة المفتين .

ووقعت حادثة : حجر القاضي على سفية ثم ادعى الرشد و ادعى خصمه بقاءه على السفه و برهنا فلم أر فيها نقلا صريحا و ينبغي تقديم بينة البقاء على السفه في المحيط من الحجر : الظاهر زوال السفه لأن عقله يمنعه عند ذكره في دليل أبي يوسف C على أن السفية ينحجر إلا بحجر القاضي وقال الزيلعي و غيره في باب التحالف : إذا اختلف الزوجان في المهر قضى لمن برهن فإن برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لأنها للإثبات فكل بينة شهد لها الظاهرة لم تقبل و هنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهرة فلم تقبل .  
المأذون إذا لحقه دين يتعلق بكسبه و رقبته إلا إذا كان أجيرا في البيع و الشراء كما في إجارة منية المفتي .

العبد المأذون المديون إذا أوصى به سيده لرجل ثم مات و لم يجز الغريم كان ملكا وصى له إذا كان يخرج من الثلث و يملكه كما يملكه الوارث و الدين في رقبته ولو و هبه في حياته فللغريم إبطالها و بيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في خزنة المتقين من الوصايا .

أذن يكون مأذونا قبل العلم به إلا في مسألة ما إذا قال المولى لأهل السوق : بايعوا عبدي و لم يعلم العبد